

كونمари عيراق  
دادگای بالاى ئىتىحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣/٢٣/٢٠٢٣ / أمر ولائي /

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: انور درويش الياس/ المدير المفوض لشركة كلار انور للتجارة العامة/ إضافة لوظيفته وكيله المحامي حسين حميد طلب.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته.

#### أولاً - خلاصة الطلب:

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، إلى هذه المحكمة، بواسطة وكيله المحامي حسين حميد، لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٣/٢٣/٢٠٢٣) / أمر ولائي /، بسبب إقامته الدعوى أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٥/٢٠٢٣) للطعن بدستورية المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، التي حظرت استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية وفرضت غرامة على من يخالف ذلك، لذا طلب إصدار أمر ولائي مستعجل ييقاف نفاذ تلك المادة، لحين حسم الدعوى آنفة الذكر ذلك أن النص المطلوب إيقاف نفاده، خالف أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة الأخرى وسبب ضرراً جسيماً له وخسائر تقدر بعشرة ملايين دولار، لاستيراده بضاعة من خارج العراق يقارب قيمتها عشرة ملايين دولار، وأنه ينوي إدخالها إلى العراق عن طريق منفذ طربيل الحدودي بموجب إجازات الاستيراد المرفقة، إلا إن نص المادة المطلوب إيقاف نفاذها، منعه من إدخال بضاعته المستوردة إلى العراق).

#### ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف نفاذ المادة (١٤) من قانون واردات البلديات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣، التي نصت على ((أولاً - يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية

الرئيس  
 Jasim Mohammad Abd

م.ق طارق سلام



كومنارى عيراق  
دادگای بالائی ئيتىحادى

جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣/ اتحادية/ أمر ولائي / ٢٠٢٣

بكافة أنواعها. ثانياً - يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار)، على أساس مخالفتها أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة الأخرى، لحين حسم الدعوى المرقمة (٤٥ / اتحادية/ ٢٠٢٣) المقامة من قبله للطعن بنص المادة المطلوب إيقاف نفاذها، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلأً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالมาدين (١٥٢) و(١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناصف مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٤٥ / اتحادية/ ٢٠٢٣)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء،

الرئيس  
جاسم محمد عبد

م.ق طارق سلام

٢

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٤١٩ - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆماری عێراق  
دادگای بالای ئیتیحادی



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٣/ اتحادية/ أمر ولائي / ٢٠٢٣

فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٣ هجرية الموافق ١٤٤٤ شعبان/٤ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام ٣